

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[430] (2116) 2 - وقال عليه السلام: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الانسان والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول. (2197) 3 - وقال عليه السلام: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة. باب 8 (2198) 1 - سئل أبو جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف ولا تأكل ما صف. (2199) 2 - وقال الصادق عليه السلام: كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال. _____ 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 150 / 3 (30213)، القديم، 16: 345 / 3. نقله عن الكافي: 6: 247 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 16 / 65. في الوسائل: كل الان من طير البر، وفي نسخة (م): صيصية به، وهو سهو. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 151 / 5 (30215)، القديم، 17: 346 / 5. نقله عن الكافي: 6: 248 / 5، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 17 / 67. الباب 8 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب 19 (باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالبا، ويحل ما يدف غالبا). الجديد، 24: 152 / 1 (30217)، القديم، 16: 346 / 1. نقله عن الكافي: 6: 247 / 3، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 16 / 63، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 3: 321 / 4146، الباب 96، باب الصيد والذبائح، الحديث 26. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 152 / 2 (30218)، القديم، 16: 347 / 2. نقله عن الكافي: 6: 247 / 1، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 16 / 65.
